

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .
- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 24/3/2021.
- وعلى مقترح لجنة الإنشاء والتعمير .
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثانية تاريخ 29/3/2021.
- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تعديل الحدود الإدارية المصدقة لمدينة حلب بالمرسوم رقم/495/ لعام 2007 وذلك لتنطبق على حدود المخطط التنظيمي العام المصدق لمدينة حلب لعام 2018 وفق الأسس والاعتبارات الموضحة بتعليمات وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم 62/ج/13 تاريخ 22/10/1992.

مادة 2- الإحالة إلى لجنة الحدود الإدارية لاستكمال الإجراءات اللازمة أصولاً.